لان المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم
فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني
بقبض هذا من المدعى عليه هذا فان القاضي لا يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله
فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر
ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعى
عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعا عليه بالمال وانكر
الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على
الوكالة لا يقبل بينته والله اعلم فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسماية فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا
لو ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر وآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف
وآخر بالف وخمسماية جازت شهادتهما على الالف ولو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسماية او بالف درهم
لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود في الزيادة على الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعى
المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسماية كما شهدت به الشهود الا اني ابراته من خمسماية
او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق محتمله
الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق
والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته
كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس
حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم
يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع
حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة
على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفا والابرا قال يقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في الشهادات ان محمدا اشترط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على
ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد
انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف لا يقبل
شهادة من شهد بقضا خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال
المدعي ما قضاني شيئا او قال صدق في الشهادة على الدين واوهما في القضا ان عدلا جازت شهادتهما على الالف
وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضا بالباطل او بزور ولا يجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعي بالف
وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير
جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد شهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها
وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة
يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر
في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل ولم يتفقا على شيء وقال
ابو يوسف تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما
لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ
عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد شهوده انها له منذ سنة
جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام
شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه غصبه من
المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما وجعل الذي في يديه الثوب مقرا بالملك

للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد
الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ
لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ما له من الغير ولا يغصب مال من غيره ولو شهد
احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي
فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على
اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد
انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل
الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود
الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت
لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر
ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم
ولو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها
ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه بالدين اذا ادعى
البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه
بعد الانكار ان المدعي ابراني من هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه على الدين اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهذا على وجهين اما ان كان العين
هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك فهو ودعوى الدين
سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه
الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي
او قال هذا كان شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي
ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال المديون قضيت بعض الدين ونسيت قدره او قال لا ادري
قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما
فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي
قائما حاضرا في المجلس لا بد من ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا من ان يشهدوا له
بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة
الى العين المدعى به ولو قالا لا نشهد ان هذا العين او قالوا بالفارسية اين ان مدعي است لا يكفي بذلك ما لم
يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك
لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه
ويقبل بينته وان لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته
ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا
بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية
وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها فيردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال
الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان
مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة
رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة
البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة